الفصل السادس

الجمهورية العربية السورية

البعث العربي الاشتراكي الذي يقود ائتلافًا (الجبهة الوطنية التقدمية) يضم عددًا من الأحزاب في إطار يقسِّم البلاد إداريًّا إلى ١٤ محافظة، وكل محافظة مقسمة إلى عدد من المناطق، وكل منطقة مقسمة إلى عدد من النواحي. وتتمتع التقسيمات الإدارية المختلفة منذ عام ١٩٧١ بمستوى من اللامركزية الإدارية، وفيها مجالس منتخبة تقوم بإدارة شئونها من خلال مكاتب تنفيذية (قانون الإدارة المحلية) [٣] .

وقد حققت سوريا تقدمًا كبيرًا في مجال التنمية الاجتماعية، غير أن التقدم لم يكن متساويًا ولا تزال التباينات الجغرافية قائمة [٤] .

بعض المعطيات الديموغرافية الخاصة بسوريا [٥]:

- ما زال المجتمع السوري يتميز بأنه مجتمع فتي؛ فقد قدر عدد السكان في أواسط عام ٢٠٠٦ بنحو ١٨٧١٧٠٠٠، بينهم ١٤% في الفئة العمرية من٠ إلى أقل من ٥ سنوات، و ٥١%في الفئة العمرية من٠ إلى أقل من ٢٠ سنة، وذلك على الرغم من الانخفاض المستمر من سنة إلى أخرى في الفئات العمرية الأصغر.
- تقدر نسبة اللاجئين من دول أخرى ويعيشون في سوريا بنحو ١٠% من السكان، ويشكل العراقيون الذين عبروا الحدود منذ غزو العراق عام ٢٠٠٣ أكبر المجموعات؛ حيث يقدر عددهم أواخر عام ٢٠٠٨ بنحو ١٥٠٠٠٠٠، يليهم نحو ٤٥٠٠٠٠ من الفلسطينيين، وهناك مجموعات أخرى أعدادها أصغر بكثير.
- الدخل القومي الإجمالي للفرد (بدولارات الولايات المتحدة) في عام ٢٠٠٨، ٢٠٩٠.
- العمر المتوقع عند الولادة (بالسنوات) في عام ٢٠٠٨، ٧٤ عامًا.
- إجمالي معدل معرفة القراءة والكتابة عند الكبار في عام ٢٠٠٣- ٢٠٠٨، ٨٣% من إجمالي السكان.
- النسبة المئوية الصافية للالتحاق / الانتظام بالمدارس الابتدائية في عام ٢٠٠٣- ٢٠٠٨، ٩٥%.

أولاً : الإطار العام لحماية الطفل في سوريا

١- نص دستور الجمهورية العربية السورية (المادة ٤٤ الفقرة ٢ منها) على أن من واجب

الدولة "أن تحمي الأمومة والطفولة، وترعى الناشئة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم"[٦].

ب- أقرت سورية اتفاقيات حقوق الإنسان السبع، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ومبادرة الأمم المتحدة نحو" عالم جدير بالأطفال؛ "حيث قدمت حكومة الجمهورية العربية السورية تقرير المراجعة +" ٥ "الجلسة٢٠٠٢ الخاصة بالأطفال بتاريخ ٢٢من نيسان/إبريل ٢٠٠٧. كما تلتزم سوريا أيضًا بالميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٥٠ بتاريخ ٥ من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كما أكدت التزامها بالتوصيات الصادرة عن مختلف دورات لجنة الطفولة العربية، وبالإطار العربي لحقوق الطفل المصادق عليه من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في المملكة الأردنية الهاشمية في عمان في ٢٥من آذار /مارس ٢٠٠١، وإعلان القاهرة بتفعيل آليات العمل العربي المشترك" نحو عالم عربي جدير بالأطفال "في ٤من تموز/ يولية٢٠٠١، وإعلان تونس الصادر عن المؤتمر العربي الثالث رفيع المستوى لحقوق الطفل في ١٤من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ [٧].

ت- سنت الهيئة السورية لشئون الأسرة القانون ٤٢ لعام ٢٠٠٣ (الملحق رقم ٥) الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠ من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، ونصت المادة الأولى على ما يلي "تحدث في الجمهورية العربية السورية هيئة عامة تسمى الهيئة السورية لشئون الأسرة مقرها دمشق وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة." وتعتبر الهيئة الجهة الرئيسة في رصد وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، يساعدها في ذلك العديد من الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع الأهلي، ويأتي حلول الهيئة محل اللجنة العليا للطفولة انسجامًا مع الآليات ونظم التنسيق المتبعة والتي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنظام الإداري في الدولة وتتوافق مع تجربة سورية وإمكاناتها[٨].

ث- وقد تم تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار رئيس الوزراء رقم ٢٨٩٦ بتاريخ ٢ من حزيران/ يونية ٢٠٠٤ برئاسة وزير الدولة لشئون الهلال الأحمر، وأنيطت بها مهمة رعاية العمل الوطني للتوعية وتنسيقه بالقانون الدولي الإنساني، ومواءمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل

الجمهورية العربية السورية، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان. وبعد انعقاد المؤتمر الوطني الأول حول الطفولة وانعقاد الملتقى الوطني الأول لحماية الطفولة، **قامت الهيئة السورية لشئون الأسرة بتقديم مشروع خطة وطنية لحماية الأطفال من العنف بكل أشكاله، وخطة وطنية لحماية المرأة من العنف، وذلك بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء، وبمشاركة مجلس الشعب ومختلف الجهات ذات الصلة من حكومية وجمعيات المجتمع الأهلي. وقد أقرت الحكومة الخطة الوطنية لحماية الطفل باجتماعها الذي ترأسه رئيس الجمهورية بتاريخ ٢من تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٥، وتم تخصيص ميزانية مالية لها، وكلفت الهيئة السورية لشئون الأسرة بالإشراف على مجمل عملية التنفيذ للخطة التي تشمل إحدى عشرة فعالية هي: أبحاث وإحصائيات حول سوء معاملة الطفل، قاعدة بيانات وطنية لتسجيل حالات سوء معاملة الطفل، حملات توعية اجتماعية، تضمين حقوق الطفل في مناهج التعليم الأساس، تضمين حماية الطفل في مناهج التعليم العالي ذات الصلة، تعزيز مهارات المهنيين ذوي الصلة، تأسيس وحدة لحماية الأسرة، تأسيس مأوى لحماية الطفل، وضع برنامج لدعم الطفل ، وضع خط هاتف لمساعدة الطفل، وضع تشريع سوري شامل لحماية الطفل** [٩].

ج- اعتبر الدستور السوري الدائم عدم التمييز مبدأ عامًا لممارسة الحقوق، ويمكن القول إن التوجه العام في القانون السوري لا يقر التمييز ويحمي جميع أفراد المجتمع السوري ضد أي نوع من أنواع التمييز ؛ لاقتنا ع المشرع بأن في التنوع غنى لا ضعفًا ؛ إذ يعاقب القانون بشدة على كل عمل أو كتابة، وكل خطاب يقصد منه إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، كما تعمل الحكومة السورية على عدم التمييز بين المواطنين والمقيمين[١٠].

ح- بالرغم من أن القوانين السورية تكرس معظم المبادئ العامة التي نص عليها الميثاق الدولي لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة، وبالرغم من احتواء التشريع السوري على عدد من الأطر التي تعمل على حماية الطفل، فإن هذه الأطر لا تندرج داخل منظومة متكاملة؛ حيث لا يوجد قانون للطفل بالرغم من الإشارة إلى إعداد مشروعه منذ فترة ليست بالقصيرة. وفى هذا السياق، يشير الخبراء إلى أنه (لا توجد سياسات معلنة لدى معظم الجهات الحكومية وغير الحكومية حول تأمين حقوق الطفل، أو

معايير محددة للوقاية من سوء معاملة الطفل. كما لا توجد معايير محددة أو موحدة من شأنها رفع الموثوقية في الأشخاص من الموظفين أو المتطوعين في المراكز الحكومية أو في الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الطفولة وحماية الطفل؛ مما يجعل من بعض هذه المراكز والجمعيات أماكن لممارسة الاعتداء المعنوي والمادي على الأطفال الموجودين في هذه المراكز. وبالرغم من وجود نيات حسنة لدى معظم الجهات الحكومية بخصوص قضايا الطفولة / فإن هذه النيات لم تنتج سياسات وإجراءات فعالة قابلة للقياس. إضافة إلى عدم تركيز معظم الجهات الحكومية أو اللاحكومية على جانب أو جوانب محددة من قضايا حماية حقوق الطفل؛ مما يجعلها تشتت جهودها ومواردها من دون تحقيق نتائج مرضية. كما يشار هنا إلى ضعف، بل غياب برامج التدريب وآلياتها للموظفين والمتطوعين في المراكز الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال رعاية الطفل وحمايته)؛ مما يضعف الفاعلية ويكرر كثيرًا من الأنشطة. إضافة إلى المركزية والبيروقراطية الشديدة في عمل الجهات الحكومية خصوصا المطلوب منها التعاون مع الجهات الدولية المانحة؛ مما يضيع الكثير من الفرص ويقلل من فاعلية كثير من الأنشطة) [١١].

ولذا فقد أوصت لجنة حقوق الطفل سوريا بالإسراع في إجراء استعراض شامل للقوانين واللوائح الإدارية وقواعد الإجراءات القانونية لضمان تطابقها مع معايير حقوق الإنسان الدولية بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. كما أوصت لجنة حقوق الطفل سوريا بضرورة تفعيل عمليات التنسيق والمتابعة والرصد. إضافة إلى اتخاذ تدابير فعالة (أي بسن تشريعات أو إلغائها حيثما تقتضي الضرورة وتطبيق برامج للحد من أوجه التفاوت، إلخ)، تكفل تمتع جميع الأطفال في حدود ولايتها بكل الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية من دون تمييز، وفقًا لأحكام المادة ٢، وأن تقوم بحملات شاملة لتوعية الجمهور وتمنع وتكافح اتخاذ مواقف مجتمعية سلبية في هذا الصدد[١٢].

ثانيًا : الحماية العامة لحقوق الطفل في سوريا

تشكل الحماية العامة لحقوق الطفل ضمانًا أكيدًا على مدى فاعلية هذه الحقوق في الواقع العملي للدولة المعنية، وأنها بدورها تدخل في إطار أوسع يرتبط بضمان فاعلية حقوق الإنسان في الدولة، ويتطلب الأمر سياسات واضحة المعالم لحماية حقوق الطفل في

إطار منظومة متكاملة الجوانب، وبالرغم من النص على مختلف حقوق الطفل في الأطر التشريعية السورية، فإن حماية هذه الحقوق قد لا تتوافر بالشكل المناسب في الواقع العملي، وذلك على النحو التالي :

١-حماية الحقوق المدنية للطفل

أ- اعتبر المشرع السوري الحق في الحياة أول الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، وشدد على حماية هذا الحق للطفل منذ تكوينه جنينيًا وحتى سن الرشد، ويكفل المشرع السوري والقانون والسياسة الوطنية حق كل شخص في الحياة سواء أكان طفلاً أم بالغًا؛ وذلك عن طريق عدة تدابير وآليات، وقد أتت مجموعة من التشريعات الجديدة والأوامر التنفيذية في شأن حق الحياة والبقاء [١٣].

ب-وبالرغم من أنه يسجل أكثر من ٩٥% من الأطفال الذين يولدون في سورية ويصلون تلقائيًا إلى الخدمات الوطنية، فإن من أسباب عدم تسجيل الباقين جهل الأهل كذلك بالسفر والكلفة بالنسبة إلى الموجودين في مناطق بعيدة. ويبقى بعض أطفال البدو وأطفال ذوي الجنسيات الأخرى من دون تسجيل، مع أن الدولة تلزم بتسجيل الولادات، وهناك ثغرات و/أو تأخير في تسجيل ذرية الزيجات غير القانونية والعلاقات الجنسية خارج الزواج على الرغم من وجود نظام لتسجيلها. وعلى الرغم من أن كل الأطفال المولودين في سوريا لهم الحق في الجنسية السورية، فإن المولودين لأمهات سوريات متزوجات من غير سوريين ليس لهم الحق في ذلك، غير أن الجهود الجارية لسحب التحفظات المتعلقة بذلك في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة تأمل في أن يتغير الوضع [١٤].

٢- حماية حقوق الطفل المعنية بالصحة والنماء

ا- بين مسح صحة الأسرة عام ٢٠٠١ أن نسبة الولادات المنزلية بلغت (٤٥,٢%) بعد أن كانت هذه النسبة (٦٤%) عام ١٩٩٣، ويدل ذلك على ارتفاع نسبة الولادة في المستشفيات، كما تبين ارتفاع معدل الولادات على أيد مدربة حيث ارتفع من (٧٦%) عام ١٩٩٣ إلى (٨٣,٨%) عام ٢٠٠١، منها (٤٥,٣%) على أيدي الأطباء و(٣٨,٥%) على أيدي القابلات [١٥] .

كما برز من خلال المسح العنقودي متعدد المؤشرات عام ٢٠٠٦، أن ٩٣% من الولادات التي تمت في السنتين السابقتين للمسح كانت بمساعدة متخصصين مدربين، وتبلغ هذه النسبة أعلاها في محافظة طرطوس لتصل إلى ١٠٠%، وتتدنى إلى ٨٠.٣% في محافظة الحسكة، وكلما ارتفع مستوى تعليم المرأة، ارتفعت احتمالات ولادتها طفلها على يد متخصص مدرب ، كما ترتفع نسبة الولادة بمساعدة متخصصين مدربين لدى الأسر الغنية إلى ٩٨.٩% قياسًا إلى الأسر الفقيرة ٧٧.٦% [١٦].

ب- وفى إطار تقديم العلاج المجاني (برسوم قليلة قد لا يتحملها الفقراء في كثير من الحالات) توسعت تغطية الخدمات الصحية على نطاق سورية على الرغم من وجود فوارق بين المناطق، وعلى الرغم من وجود ثغرات وتباينات في جودة الخدمات المقدمة. إلا أن برنامج التحصين بقي عند مستويات مرتفعة جدًا؛ مما أدى إلى انخفاض الأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاح والقضاء على شلل الأطفال. وهبط معدل وفيات الرضع إلى ١٨ لكل ألف ولادة حية، ومعدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات إلى ٢٢ لكل ألف ولادة حية، كما انخفضت وفيات الأمهات إلى ٥٨ في كل ١٠٠ ألف ولادة حية [١٧].

وإذا كان التخفيض الإضافي في معدل وفيات الأطفال دون خمس سنوات يعتمد على تحسين ظروف الولادة وتعزيز التغطية بالرعاية الصحية بعد الولادة؛ فضلاً عن الممارسات الأفضل في تغذية الرضع والأطفال، يبقى الإسهال وذات الرئة الآن مرضي الطفولة التقليديين لكن تبرز أنماط وأمراض جديدة مثل السكري والثالاسيميا مما يحتاج إلى البحث العلمي وإلى إجراء علاجي[١٨].

ت- في عام ٢٠٠٤، أظهرت دراسة لوزارة الصحة السورية أن نقص وزن الأطفال عند الولادة يصل إلى ٦,٦ في المائة من الولادات (في الحضر ٣٠.٦ في المائة، وفي الريف ٦,٩ في المائة) وتهدف وزارة الصحة إلى خفض هذه المعدلات إلى أقل من ٥ في المائة، لكنها تعاني من صعوبة متابعة الحوامل من بداية الحمل، ومن ثم من صعوبة التثقيف الصحي للحوامل حول التغذية السليمة والعادات الغذائية الصحية[١٩].

ت- وأعلنت أرقام وزارة الصحة الإحصائيات التالية حول تطور الوضع الصحي للأطفال

: النسبة المئوية للمواليد ذوي وزن أكثر من ٢.٥ كغ ٩٣% ونسبة الأطفال المتابعين بأيد مدربة ١٠٠%، ملاءمة عمر الأطفال لأوزانهم ٩٤.٤.%، وفيما يتعلق بالتغطية باللقاحات: السل ١٠٠%، الثلاثي ٩٩% ، الشلل ٩٩%، الحصبة ٩٨%، التهاب الكبد، ٩٨% معدل وفيات الرضع (لكل ألف مولود حي) في عام ١٣٢/١٩٧٠ طفلاً ، وفى عام ١٧.١/٢٠٠٥ طفل. وهذه الإحصاءات المتفائلة يظهر بعضها فقط على أرض الواقع من حيث اهتمام الوزارة بحملات التلقيح الممتدة على مساحة القطر.

ولكن هذا الاهتمام لا يمثل إلا جانبًا مما ينبغي التوجه إليه؛ حيث إن هناك عدة متطلبات تتعلق بحماية حق الطفل في البقاء والنماء، وحيث لا يوجد واقعيًّا ضمان صحي حقيقي، ولا فحوصات دورية، ولا مراكز صحية متخصصة ومجهزة تستطيع تغطية الاهتمام بأطفال القطر؛ بسبب قلتها وانعدام الإمكانات غالبًا فيها. إضافة إلى التأثير السلبي للتلوث البيئي وعمالة الأطفال ونقص الغذاء المتوازن في صحة الطفل، وندرة الوسائل التي تساعده على النمو الصحيح السليم من ملاعب ونوادٍ وحدائق عامة ومسارح وغيرها مما لا يتاح إلا لعدد محدود وبخاصة ضمن المدن[٢٠].

٣- حماية حقوق الطفل المعنية بتنمية قدراته

١- يقدم التعليم مجانًا، وأدى اعتماد التعليم الأساس (تسعة صفوف) بدءًا من العام الدراسي ٢٠٠٢- ٢٠٠٣ إلى انخفاض معدل الالتحاق به عما كان عليه حين كان يحسب على أساس الالتحاق بالصفوف الستة الأولى؛ فانخفض معدل الالتحاق الصافي إلى ٧٦.٤% في العام الدراسي ٢٠٠٢-٢٠٠٣، إلا أن هذا التراجع تضاءل من عام إلى آخر، وأصبح معدل الالتحاق الصافي في العام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ نحو ٩٢% حين أضحت مدارس التعليم الأساس تضم أكثر من أربعة ملايين طفل. غير أن التباينات بين المحافظات وضمنها مستمرة. أما الجانبان اللذان يحتاجان إلى اهتمام، فهما بطء وتيرة التقدم في توفر التعليم المبكر الجيد للأطفال في الفئة العمرية ٣-٥ سنوات، واستمرار ضعف مستوى المشاركة في التعليم الثانوي. كما تبقى المخاوف حول جودة التعليم ومخرجاته قائمة عبر كل

المستويات التعليمية، وهي من أهم التحديات التي تواجه التعليم [٢١].

ب- وحسب دراسة لليونيسف حول أسباب تسرب الأطفال من المدرسة أجريت في العام ٢٠٠٨، فإن أسباب تسرب الأطفال من المدارس تعود إلى أسباب اجتماعية عند ٤٨% من المتسربين، وأسباب اقتصادية لدى ٢٧% منهم. ويشير تقرير سوريا للجنة الدولية لحقوق الطفل إلى أن الأسباب الكامنة وراء ذلك هي أسباب اقتصادية أولاً، سببها الفقر لدى كثير من الأسر السورية التي لا يتناسب دخلها مع احتياجاتها الأساس، مع التأكيد على أن عدد الأطفال في الأسر الفقيرة أكبر، بالإضافة إلى المشكلات الاجتماعية العائدة إلى العادات والتقاليد، وبشكل خاص النظرة إلى تعليم الفتاة والزواج المبكر. ويؤكد التقرير على أن تتبع معدل التسرب من التعليم الأساس الذي هدفت الخطط الخمسية إلى خفضه إلى ١%، يشير إلى انخفاضه إلى (٨%) في الصفوف الستة الأولى في العام ٢٠٠١، ثم ارتفع بعد ضم التعليم الإعدادي إلى الابتدائي؛ وذلك لأن عددًا كبيرًا من الطلبة لم يتابع دراسته بعد الصف السادس فاعتبر متسربًا، وقد عاد معدل التسرب إلى الانخفاض فانخفض من ٣,٨% عام ٢٠٠٤ إلى ٢,٣% عام ٢٠٠٧، وهذا التخفيض يتجاوز المرمى المرحلي للتخفيض في منتصف الخطة الخمسية العاشرة، وذلك نتيجة توعية الطلبة وأسرهم بأهمية الاستمرار في التعليم الأساس حتى الحصول على شهادة التخرج من الصف التاسع [٢٢].

٤- حماية حقوق الطفل المعنية بكفالة مستوى معيشي مناسب (الرعاية الأسرية)

ا- تشير التقارير إلى أن أكثر من ٩٦% من الأسر السورية لهم سكن آمن. إضافة إلى أن ٩٢% من المساكن الحضرية والريفية موصول حاليًا بشبكات مياه الشرب، و٧٢% منها يصل إلى الصرف الصحي، لكن هناك فروقًا واسعة مناطقية وحضرية - ريفية. كما أن الوصول إلى الصرف الصحي الآمن في المنطقة الشمالية الشرقية هو الأدنى [٢٣].

وعلى الرغم من التطور الاقتصادي الإجمالي المشهود به لسوريا، فإن هناك تباينات تنموية، ومن حيث الدخول ربما تزداد عمقًا بين المناطق، وبالتالي يزداد الوضع صعوبة بالنسبة إلى مَنْ يعيشون في المناطق الأفقر. والفقر أكثر انتشارًا في

المناطق الريفية (حيث نسبة الحدوث والعمق والشدة مرتفعة بشكل خاص في المحافظات الشمالية الشرقية) كما أن النمو ليس دائمًا معاضدًا للفقراء على المستوى الوطني [٢٤].

ب- وعلى الرغم من التقدم الملحوظ، فإن أنماط صنع القرار الأسري تظل أبوية إلى حد كبير، وأحد ملامحها ممارسة الانضباط الصارم على الأطفال. هناك تحفظ ملحوظ في تواصل الأهل مع الأطفال حتى عندما يكونون في مرحلة اليفاع (المراهقة). أكثر من ذلك، فإن الأهل يُمْلون الخيارات العامة للحياة بما فيها تلك المتعلقة بالصداقات والزواج وانتقاء المهنة، وبخاصة للفتيات اللواتي يُسمح لهن بحركة أقل خارج المنزل، ويبالغ في حمايتهن كإجراء أمان [٢٥].

ولعل ضمان وصول النساء إلى حقوقهن الأساس بوصفهن مواطنات مهم جدًّا أيضًا للوفاء بحقوق الأطفال؛ لأن الأبحاث أكدت بشدة أن المستويات التعليمية والاقتصادية للنساء هي المحددات الأولى لهذه المؤشرات عند أطفالهن، وقد بدأت الجهود بتحسين الوضع القانوني والاجتماعي والاقتصادي للنساء قبل وقت طويل من توقيع سوريا على الاتفاقية [٢٦] .

ت- وقد رفعت الجمهورية العربية السورية تحفظها عن المادتين ٢٠ و ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل بالمرسوم رقم ١٢ في شباط /فبراير ٢٠٠٧، ولم يبق سوى تحفظ وحيد على المادة ١٤من الاتفاقية الخاصة بالتبني لأسباب لها علاقة بتعاليم الدين الإسلامي؛ حيث يسمح الإسلام بنظام الكفالة وإلحاق الأطفال في أسر حاضنة وراعية شريطة عدم تغيير نسب الطفل؛ لكي لا يحرم الطفل من حقه في معرفة أهله الطبيعيين (إذا عادوا إلى الظهور مستقبلاً) والانتساب إليهم. تجدر الإشارة هنا إلى أن التبني جائز عند الطوائف المسيحية حسب قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها[٢٧].

ث- وبدأت بالفعل مبادرات تخفيف حدة الفقر مع التركيز على المناطق المحرومة مع إصلاح قطاعي التعليم والصحة. وتتضح النتائج في إنجاز بعض الأهداف المرحلية ضمن أهداف الألفية للتنمية مثل رفع معدلات الالتحاق الصافي بمدارس التعليم الأساس، وعلى حين أن تخفيض كل من معدل وفيات الرضع ومعدل وفيات الأطفال دون ٥ سنوات قد تم تحقيقه وتجاوزه، فإن بعض الأهداف الأخرى مثل

كفاية الاستهلاك الغذائي ووصول الجميع إلى الصرف الصحي أصعب تحقيقًا، ويبدو أن هناك حاجة إلى موارد إضافية للتغلب على قصورات تغطية الخدمات وعلى الثغرات في جودتها [٢٨].

ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة بالطفل في سوريا

تعني نظم الحماية الخاصة الحفاظ على الأطفال من مخاطر التشرد والاستغلال والعنف، وتعرضهم للاغتصاب والإيذاء البدني واللفظي من قبل البالغين، ورعايتهم. ويكتسب المفهوم أهمية خاصة ؛ نظرًا إلى أن الأطفال ضحايا العنف والاستغلال والإساءة والإهمال يتعرضون لمخاطر الأمراض البدنية والنفسية والعقلية، إضافة إلى حرمانهم من الحصول على الحق في التعليم وعدم اكتساب مهارات. ويرتبط مفهوم حماية الأطفال بمجموعة من المشكلات التي تواجه الأطفال مثل الاتجار بالأطفال، وعمالتهم وتشردهم وتجنيدهم واستغلالهم جنسيًا، والممارسات الضارة بهم، والعنف والإهمال، ومحاكمتهم وغيرها من القضايا والمشكلات التي تواجه الأطفال[٢٩].

وبالرغم من وجود أطر قانونية لحماية الأطفال محل الخطورة، فإن عدم وجود منظومة متكاملة بأبعادها الاجتماعية والقانونية والسياسية وانعدام التنسيق بين الجهات المعنية، يجعلنا نجزم وفقًا للمعطيات أن هذه الأطر القانونية المنصوص عليها لا تُراعَى في الواقع العملي، ومن ثم ربما تنعدم فاعليتها وكفايتها في حماية الاطفال، وسوف يتضح ذلك من خلال ما يلى :

١- حماية الأطفال اللاجئين

ا- إن سوريا بحكم موقعها الجغرافي الحدودي مع كل من العراق ولبنان وفلسطين تستضيف اللاجئين من الأقطار العربية منذ عام ١٩٤٨، وكذلك من دول أخرى كالصومال وإريتريا. وتقدم الحكومة السورية والمجتمع المحلي المساعدات الإنسانية اللازمة لجميع اللاجئين بما فيها تأمين المساكن، كما هي الحال مع الفلسطينيين[٣٠].

ب- وتقدر نسبة اللاجئين من دول أخرى الذين يعيشون في سورية بنحو ١٠% من السكان، ويشكل العراقيون الذين عبروا الحدود منذ غزو العراق عام ٢٠٠٣ وحتى ٢٠٠٧ أكبر المجموعات، يليهم نحو ٤٥٠٠٠٠ من الفلسطينيين، وهناك مجموعات

أخرى أعدادها أصغر بكثير. وبرغم أن سورية لم توقع على اتفاقيتي ١٩٥١ و١٩٥٧ عن أوضاع اللاجئين، فإن معاملتها للاجئين الفلسطينيين تلبي بسهولة معايير هاتين الاتفاقيتين، كما أن اللاجئين الآخرين حاليًا مثل العراقيين الذين يعتبرون لاجئين (مؤقتين) يعتمدون على مساعدة مالية محدودة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين أو على العمل في القطاع غير الرسمي[٣١].

٢- حماية الأطفال الذين لا يعيشون في بيئة أسرية آمنة

ا- الأطفال الذين لا يعيشون في بيئة أسرية آمنة يشملون أساسًا الأيتام والأطفال اللقطاء، على حين أن بعض الأطفال من الأسر المفككة بوجود أحد الوالدين فقط يعيشون في معاهد الرعاية حتى عمر ١٨ سنة. فهناك نحو ٤٠٠٠ طفل في معاهد الرعاية في سورية التي لا تستطيع - بصورة عامة- توفير ما يكفي لاحتياجات الأطفال، ولا تستطيع تهيئتهم بما فيه الكفاية للحياة، ويواجه هؤلاء الأطفال أيضًا الوصمة الاجتماعية والعزل[٣٢].

ب- وتشير التقارير السورية الرسمية إلى أن المراكز الصديقة للطفولة،والمتعلقة باللاجئين، تشكل بيئة آمنة توفر النشاطات للأطفال صباحًا ومساء وعلى مدى الأسبوع، وتهدف إلى حماية التطور الطبيعي للأطفال اللاجئين وتحفيزهم ومساعدتهم على تجاوز الضغط الناجم عن ظروفهم، وتوفير فرصة لهم للتعبير الحر والاكتشاف والاستماع ضمن المجموعة. وتستقبل في كل شهر ما يزيد على ١٠٠٠ طفل جديد؛ حيث تُسَجَّل البيانات الخاصة بالأطفال وعائلاتهم على برنامج لقاعدة البيانات مع المحافظة على خصوصيتها، وتتم إحالة الأطفال المتضررين نفسيًا إلى وحدات الدعم النفسي لمعالجتهم ومتابعة نموهم النفسي السليم، كما تنظم المراكز الأيام الخاصة التي تتم كل شهرين، وترتبط بمناسبة معينة كيوم اللاجئ العالمي، ويوم الطفل العربي، أو بوجود شخصية تشكل دعمًا معنويًا للمستفيدين، ويجتمع فيها من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ طفل من جميع المراكز[٣٣].

٣- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

ا- أشار المرسوم التشريعي رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ (المتضمن قانون خدمة العلم للذكور فقط

من دون الإناث) إلى أن سن التكليف تبدأ بعد إتمام المواطن الثامنة عشرة من عمره، وأن المكلف يعفى إذا كان غير لائق صحيًا (وخصوصًا ذوي الاحتياجات الخاصة)، أو إذا كان وحيدًا لأحد والديه أو كان لقيطًا، أو من في حكمه. يؤجل المكلفون من أداء الخدمة الإلزامية حتى إتمام تعليمهم، وقد عدلت المادة ٣ من هذا المرسوم التشريعي بموجب القانون رقم ١٦ للعام ٢٠٠٨ بما يقضي بتخفيض خدمة العلم الإلزامية من ٢٤ شهرًا إلى ٢١ شهرًا لكل المكلفين باستثناء من لم يجتازوا الصف الخامس من مرحلة التعليم الأساس وفي ذلك حث على التعليم. كذلك يشترط قانون الخدمة العسكرية (المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ٢٠٠٣) أن يتم المواطن الثامنة عشرة من عمره حتى يتمكن من التطوع بملء إرادته للخدمة العسكرية [٣٤].

ب- ويضمن الاستقرار السياسي في سورية حماية الأطفال من مخاطر الصراعات. ولا يوجد أيضًا أطفال جنود في سوريا؛ لأن عمر التجنيد الإلزامي للذكور وهو ١٨ سنة يتوافق مع القانون الدولي، على حين أن التحاق الفتيات بالخدمة العسكرية أمر اختياري ولا يمكن أن يبدأ قبل عمر ١٨ سنة [٣٥].

ت- تتعمد السلطات الإسرائيلية إهمال الأوضاع الصحية للمواطنين العرب السوريين في الجولان المحتل، وتمنع الطفل السوري في الجولان من الحصول على الخدمات الصحية والعلاج الطبي في مراكز متخصصة تلبي احتياجاته، كما أن السلطات الإسرائيلية لم تستجب للاتصالات المكثفة التي قامت بها الجمهورية العربية السورية مع بعض الدول والمنظمات الإنسانية الدولية لإقامة ثلاثة مراكز صحية في الجولان المحتل، بالإضافة إلى مستشفى متخصص تحت إشراف الهلال الأحمر السوري، كما لا تعير السلطات الإسرائيلية أدنى اهتمام لحقوق الطفل العربي السوري؛ فهي لا تسمح للجان تقصي الحقائق ومبعوثي المنظمات الدولية بزيارة الجولان العربي السوري المحتل والوقوف على وضع الأطفال فيه، ولا تستجيب للنداءات الدولية الموجهة إليها، كما أنها نادرا ما تسمح للسلطات السورية المختصة بالاهتمام بالأطفال السوريين في الجولان المحتل[٣٦].

٤- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي (عمالة الاطفال)

ا- لا تتوفر إحصائيات حديثة ودقيقة عن عمل الأطفال في سورية، غير أن تقويم منتصف المدة للخطة الخمسية العاشرة الذي تجريه هيئة تخطيط الدولة في سورية لرصد ما تم

إنجازه خلال الأعوام التي انقضت من عمر الخطة يكشف عن انخفاض نسبة عمالة الأطفال للفئة العمرية من ٦ إلى ١٧ سنة من ٢,٨ في المائة في الحضر، و ١١,١٠ في المائة في الريف عام ٢٠٠٤ إلى ٣٧,٦ في المائة في الحضر، و ٢٠,٨ في المائة في الريف عام ٢٠٠٧، ويؤكد التقويم أن العامل الأساس المؤثر في عمالة الأطفال هو الوضع المعيشي لأسرهم. وتقوم الحكومة السورية بالحد من ظاهرة عمل الأطفال عن طريق تنفيذ مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية، كما أن قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٢٤ بتاريخ ١٠ من كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ يفرض عقوبات على الأسر وعلى أصحاب العمل الذين يوظفون أطفالاً ويحرمونهم من التعليم(٣٧).

ب- ويشير تحليل الوضع الراهن للطفولة في سوريا إلى أن عمل الأطفال منتشر في الأسر والمناطق الفقيرة حيث يعمل ١٨% من الأطفال في عمر ١٠- ١٧ سنة حسب تقديرات عام ٢٠٠٢. وكان هناك تركز كبير للأطفال - وبخاصة الفتيات- الذين يعملون في الزراعة، وكانت أعلى المعدلات في المحافظات الشمالية الشرقية. وفضلاً عن ظروف العمل الاستغلالية الأخرى، يكون الأطفال عرضةً للإساءة الجسدية والجنسية في مكان العمل (٣٨).

٥- حماية حقوق أطفال الشوارع

أ- لا يوجد اعتراف رسمي بوجود مشكلة اسمها أطفال الشوارع في سوريا؛ ومن ثم غاب الحديث عن هذه الفئة في التقارير الرسمية السورية للجنة حقوق الطفل، إلا أن المشكلة واضحة للعيان، وقد شهدت وتشهد شوارع سورية آلاف الأطفال ضمن سن التعليم الأساس وهم يتسولون (فتيات كانوا أو فتيانًا)(٣٩).

ب- إن كان هناك اعتراف بوجود مجموعات هشة معرضة للحرمان من حقوقها الأساس نتيجة أسباب اقتصادية اجتماعية، فإن المعلومات عن هذه المجموعات محدودة وبخاصةٍ مع تأثر حياتهم بالظروف النوعية للمكان وللمجموعة الفرعية . وقد بدأ تنفيذ الخطة الوطنية لحماية الطفولة عام ٢٠٠٦؛ لتخفيف هشاشة المجموعات المعرضة لخطر زائد(٤٠).

٦- **حماية الأطفال من الاتجار بهم**

ا- مسألة الاستغلال التجاري والجنسي للأطفال في سورية لا تزال على مستوى حذر من النقاش العام؛ بسبب ارتفاع درجة الحساسية المرافقة لها. ويجرِّم القانون السوري بيع الأطفال واستغلالهم لأغراض جنسية، ويلزم بإنشاء لجنة وطنية لإعداد مسودة قانون لمنع تهريب البشر. وفضلاً عن الوصمة الاجتماعية؛ فإن التبعات النفسية الاجتماعية سيئة أيضًا، وبخاصةً عندما تتعرض الفتيات للعنف الجسدي وجرائم الشرف[٤١].

ب- وقد صدقت سورية في ١٧ من تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٣ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، ويفرض قانون العقوبات عقوبات مشددة تصل إلى السجن بما لا يقل عن ١٢ عامًا على كل من يقوم باستغلال الأطفال جنسيًّا، كما أن قانون المطبوعات رقم ٥٠ لعام ٢٠٠١ يمنع استخدام الطفل في إنتاج الأعمال الإباحية أو أدائها، كما تتشدد القوانين السورية في معاقبة البالغ الذي يحاول استغلال الأطفال في الجريمة، ولا سيما في موضوع الاتجار بالأسلحة والمخدرات بموجب المادة ١٨ من المرسوم التشريعي رقم ٥١ لعام ٢٠٠١، والمادة ٣٩ من القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣ التي حجبت الأسباب المخففة للعقوبة عن البالغ الذي يستخدم القاصرين في ارتكاب جرائم المخدرات. وتشارك الحكومة السورية في معظم المحافل الدولية الخاصة بمناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم، وتبذل جهودًا كبيرة في إبعاد الأطفال عن ثقافة العنف المسلح[٤٢].

ت- وتشكل الزيجات القسرية والمؤقتة والزيجات من أجل المكسب الاقتصادي شكلاً آخر من الاستغلال الجنسي التجاري. ولا تفرض هذه الزيجات على الرجال الالتزامات القانونية المعروفة في عقود الزواج العادية؛ لذلك حالما ينتهي العقد آليًّا يبقى الزوج من دون أي التزام، ويترك هؤلاء الأزواج زوجاتهن المؤقتات الشابات من دون نفقة، فيعانين من المسئولية المالية الإضافية للطفل، ومن الوصمة الاجتماعية للطفل والأم، وبخاصة إذا كانت الزوجات من القاصرات[٤٣].

٧- **حماية الأطفال من العنف الجنسي**

ا- من الصعب تقدير نسبة حدوث الإساءة الجنسية والاغتصاب ضد الأطفال؛ لأن

الضحايا تخشى الحديث عنهما بسبب مشاعر الذنب والخوف، وبخاصةٍ عندما يكون المسيء أحد الأقارب أو شخصًا موثوقًا به. والنقص الحالي في خدمات الخط الساخن ومراكز الشكوى وملاجئ الأطفال ضحايا الإساءة والعنف تزيد هشاشتهم[٤٤].

ب- ويشير الخبراء إلى اكتفاء الوزارات المعنية بمعالجة ظاهرة دعارة الأطفال بتطبيق قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦٠ عليهم (وهو القانون الذى يشدد العقاب على فعل الدعارة إذا تعلق الأمر بطفل)، بعيدًا عن أي إجراءات اجتماعية ونفسية. وأنه لا يوجد أي اهتمام حقيقي بالأطفال الذين يتعرضون للاغتصاب، وبخاصة اللواتي يحملن نتيجة الاغتصاب[٤٥].

٨- حماية الأطفال المعاقين

ا- تولي سورية ذوي الاحتياجات الخاصة اهتمامًا كبيرًا، وتعمل على دمجهم في المجتمع وبناء قدراتهم وحمايتهم. وقد صدر القانون رقم ٣٤ في تموز / يولية ٢٠٠٤ المتعلق بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ليبين دور القطاعات والوزارات المختلفة تجاه قضايا الإعاقة وسبل التعاون بينها، كما صدر المرسوم التشريعي رقم ١٢ بتاريخ ١٠ من كانون الثاني /يناير ٢٠٠٩ (الملحق رقم ٤٦) المتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعتبر الخطة الوطنية لمكافحة الإعاقة التي أقرتها الحكومة عام ٢٠٠٨ خطوة مهمة على طريق النهوض بواقع ذوي الإعاقة وتأمين متطلباتهم واحتياجاتهم، وإحداث التغيير المطلوب حيال الإعاقة وقضاياها. وقد أعدت الخطة الوطنية لرعاية ذوي الإعاقة من المجتمع الأهلي وتأهيلهم، وقادتها المنظمة السورية للمعوقين "آمال"، وتمت مناقشتها يوم ٣ من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في ورش عمل في أثناء المؤتمر الأول حول طرق تطوير واقع ذوي الاحتياجات الخاصة في سورية. وتركز هذه الخطة على تعزيز التأهيل المبني على إسهام المجتمع، وعلى دعم خدمات الرعاية الصحية والتأهيلية لذوي الإعاقات وعائلاتهم وتعزيزها وتقويتها ودعم تطوير التقنيات المساعدة وإنتاجها وتقديمها[٤٦].

ب- ولكن لجنة حقوق الطفل أوصت سوريا بإجراء مسح لتقويم أسباب العجز ونطاقه في صفوف الأطفال باستعراض السياسات والممارسات الحالية المتعلقة بهم، وبذل جهود

أكبر لإتاحة الموارد المهنية والمالية اللازمة، ولتوسيع نطاق برامج التأهيل القائمة على المجتمع وتشمل دعم الآباء، ولتأمين تعليمهم تعليمًا شاملاً [٤٧].

٩- عدالة الأحداث

ا- يشير تقرير حالة الأطفال في سوريا لعام ٢٠٠٨ إلى أن الجرائم التي يرتكبها الأطفال في سورية تعتبر- بشكل عام- بسيطة. ويبدو أن أشنع الجرائم عند الفتيان هما السرقة والتسول، وعند الفتيات الدعارة والتسول. غير أن معاملة التسول على أنه ذنب قانوني بدل معالجته من منظور حماية الأطفال يزيد المشكلات الاجتماعية، ويحول الطفل غالبًا إلى مجرم. وقد تم رفع عمر المسئولية الجرمية إلى ١٠ سنوات بدءًا من عام ٢٠٠٣. ويفضل القضاة وضع الأحداث داخل أسرهم، لكن كثيرًا من الأطفال المذنبين يجدون أنفسهم في مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل؛ وذلك بسبب عدم حدوث تطور كبير في تطوير بدائل غير وصائية. بيْدَ أن مستوى الخدمات مشابه لما هو موجود في معاهد الرعاية، لكن آفاقهم المستقبلية بعد إطلاق سراحهم أقل إيجابية[٤٨].

ب- ويشدد المهتمون على ضرورة إنشاء قضاء خاص بالأحداث يعمل وفق إجراءات ذات طابع تربوي، ويشارك فيه اختصاصيون اجتماعيون ونفسيون، إلى جانب قضاة مختصين بجنوح الأحداث وقضاياهم الاجتماعية والنفسية[٤٩].

الهوامش والفهارس

1- http://www.syriaatlas.com/the-news/48-syria-info.html

2- http://www.nationsencyclopedia.com/Asia-and-Oceania/Syria-RELIGIONS.html، وايضا

https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/sy.html

٣- الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص١٣.

4- http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_25561.html

٥- تم تجميع هذه البيانات من عدة مصادر، أهمها :
الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨. وأيضًا تقارير وضع الأطفال في العالم، وما تم تجميعه منها في
http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/syria_25561.html

٦- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية ،CRC/C/SYR/3-4، ص ٩.

٧- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية،CRC/C/SYR/3-4، ص ١١. كما يراجع لبيان تفصيلات أكثر تقرير سوريا لعام ٢٠٠٥، CRC/C/OPAC/SYR/1.

٨- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية،CRC/C/SYR/3-4 ، ص ١٢.

٩- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4 ، ص ١٣، ١٤.

١٠- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٢١، ٢٢.

١١- الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع اليونيسف، تقرير حول جلسات الاستماع الخاصة بتحليل وضع الأطفال في سورية، ٢٠٠٧.

12- UNITED NATION, Convention on the Rights of the Child, COMMITTEE ON THE RIGHTS OF THE CHILD, Thirty-third session CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION Concluding observations: Syrian Arab Republic

١٣- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٢٤.

١٤- الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٥.

١٥- الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن لتنمية الطفولة المبكرة في سورية ٢٠٠٨.

ويرجع لتفصيلات أكثر، إلى منظمة الصحة العالمية، المؤشرات الصحية العالمية لعام ٢٠٠٩.

وأيضًا، الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الطفل، والنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٢٦.

١٦- يرجع للاستزادة، إلى الجمهورية العربية السورية، المسح العنقودي متعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٦.

١٧- الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٥.

١٨- الجمهورية العربية السورية – رئاسة مجلس الوزراء – الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٥.

١٩- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٣٠ ومابعدها .

٢٠- سعاد خبية، تقرير واقع الطفل السوري في ضوء اتفاقية حقوق الطفل، ٢٠٠٥ منشور في http://www.shril-sy.info

٢١- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٦وما بعدها .

٢٢- الطفولة في سورية - في اليوم العالمي للطفل٢٠١٠، تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في http://www.anhri.net

٢٣- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٥.

٢٤- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٣.

٢٥- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٣ ومابعدها.

٢٦- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٣ .

٢٧- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٥٢.

٢٨- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٣.

٢٩- معهد الدراسات والبحوث الإنمائية والمجلس القومي لرعاية الطفولة ،الدراسة الميدانية لحصر وتحليل أوضاع أطفال الشوارع واحتياجاتها بولاية الخرطوم٢٠٠٧، ص٢٤.

٣٠- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٧٩ ومابعدها.

٣١- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة

بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ٢٥.

٣٢- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٥.

٣٣- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٨٠.

٣٤- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٧٩.

٣٥- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، الردود الخطية المقدمة من حكومة سوريا بشأن قائمة المسائل التي سيجرى تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لسوريا المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري (CRC/C/OPAC/SYR/ لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،٢٠٠٧.

٣٦- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة(اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٧.

٣٧- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٨٥ وما بعدها.

٣٨- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٦.

39- http://www.thenewalphabet.com/details3875.html.

٤٠- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٥.

٤١- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٦.

٤٢- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٨٥.

٤٣- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٦.

٤٤- المرجع السابق نفسه.

٤٥- الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع اليونيسف، تقرير حول جلسات الاستماع الخاصة بتحليل وضع الأطفال في سورية، ٢٠٠٧.

٤٦- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية، التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام ٢٠٠٩، الجمهورية العربية السورية، CRC/C/SYR/3-4، ص ٥٤.

47- UNITED NATION, Convention on the Rights of the Child, COMMITTEE ON THE RIGHTS OF THE CHILD ,Thirty-third session CONSIDERATION OF REPORTS SUBMITTED BY STATES PARTIES UNDER ARTICLE 44 OF THE CONVENTION Concluding observations: Syrian Arab Republic

٤٨- الجمهورية العربية السورية - رئاسة مجلس الوزراء - الهيئة السورية لشئون الأسرة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، تحليل الوضع الراهن للطفولة في سورية ٢٠٠٨، ص ١٦.

٤٩- المرجع نفسه.

الفصل السابع

الجمهورية اللبنانية

الخلفية السياسية والاجتماعية والاقتصادية:

تقع الجمهورية اللبنانية (لبنان) بين سوريا من جهة الشرق والشمال، وفلسطين من جهة الجنوب، والبحر الأبيض المتوسط من جهة الغرب، وعاصمتها بيروت. وتبلغ مساحة لبنان ١٠٤٥٢ كيلومترًا مربعًا، وعدد السكان ٤.٢٥٤ مليون نسمة، والدخل القومي: ٣٤٠٠ دولار للشخص الواحد.

لبنان دولة نظامها السياسي برلماني تتمثل فيه جميع أطياف المجتمع اللبناني المتنوع والمؤلف من ١٨ طائفة. ويتمتع لبنان بنظام اقتصاديّ حرّ يقوم على المبادرة الفردية والتنافس الحر. وقد سعى لبنان منذ إعلان استقلاله في ٢٢ من نوفمبر ١٩٤٣ إلى المحافظة على هذه الصيغة التوافقية في الحكم. وتنقسم لبنان إداريًّا إلى ثماني محافظات: بيروت، جنوب لبنان، النبطية، جبل لبنان، شمال لبنان، عكار، البقاع، والهرمل.

وتنص ديباجة الدستور اللبناني على التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما اعتبر المجلس الدستوري أن العهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يؤلفان حلقة متممة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١].

يعتمد لبنان على المبادرة الفردية وعلى موقعه الجغرافي للتعويض عن النقص في موارده الطبيعية. وتشكل الواردات والتحويلات التي يرسلها ملايين اللبنانيين المقيمين في الخارج إلى أهلهم في الداخل نسبة لا بأس بها من الدخل القومي. وبفضل اعتماد الاقتصاد اللبناني على الخدمات والتجارة والقطاعين المصرفي والمالي بالإضافة إلى سوق العملات الحرة فيه، أصبح مركزًا تجاريًّا وسياحيًّا رئيسًا في المنطقة العربية قبل الحرب. أما اليوم ومع توطد السلام في ربوعه وانطلاق عجلة البناء وإعادة الأعمار، فقد استعاد لبنان دوره السابق في المنطقة. وتحتل الزراعة نحو ٣٨% من الاقتصاد وتتمحور بشكل رئيس حول زراعة القمح والخضار والفواكه والتبغ والزيتون، بالإضافة إلى تربية المواشي. أما الصناعة فتتوزع بين إنتاج الأسمنت وتصنيع الكابلات الكهربائية وصناعات النسيج والملبوسات، بالإضافة إلى المعلبات والمعادن الخفيفة. أما السياحة وقد كانت من أهم قطاعات البلاد الاقتصادية في فترة ما قبل الحرب الأهلية فهي في حركة تنشيط وتفعيل. ولتعزيز الاقتصاد اللبناني، عملت الدولة على تخفيض الضرائب على الدخل وعلى كثير

من السلع المستوردة؛ بهدف حث أصحاب الأموال على الاستثمار، كذلك تم تطبيق الضريبة على القيمة المضافة إلى المشتريات؛ مما شجع الحركة التجارية لا سيما خلال مواسم الاصطياف.

ويضم لبنان حوالي ١٨ طائفة مختلفة، غير أن الدينين المسيحي والإسلامي هما الأوسع انتشارًا[٢].

يحتاج لبنان إلى قدر كبير من الإعمار وإعادة التأهيل، وإعادة إحياء القطاعات الاجتماعية الرئيسة وحفز النمو الاقتصادي. ويشمل ذلك وضع الخطط لإعادة تأهيل شبكات المياه، والمباني المدرسية، وتحسين البرامج المدرسية، وإعادة تأهيل البنية الأساسية للرعاية الصحية – وسوف تسهم اليونيسف أيضًا في النهوض بالوعي بشأن الألغام البرية، وزيادة فرص الحصول على مياه الشرب ومرافق الصرف الصحي، وذلك كجزء من رعاية الطفل وبرنامج التنمية، وتوسيع التدخلات التي تستهدف تحديدًا الفئات المحرومة في هذه المناطق[٣].

لقد مرت لبنان لأول مرة بآلية مجلس حقوق الإنسان[٤]، من خلال الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر ٢٠١٠[٥]. وقد وقعت وصدقت لبنان على عدد كبير من المعاهدات العالمية الأساس لحقوق الإنسان: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٢)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٢)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٧)، اتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٠)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٨). المعاهدات الأساس التي ليست لبنان طرفاً فيها: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧، توقيع فقط)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧، توقيع فقط) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٧، توقيع فقط).

أما فيما يتعلق بمجال حقوق الأطفال، فلبنان وقعت على اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢، توقيع فقط)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الأعمال الإباحية (٢٠٠٤). ولا توجد للبنان تحفظات ولا بيانات عن اتفاقية حقوق الطفل.

قدم لبنان تقريره الأول إلى لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩٤، وتبعه التقرير الثاني عام ١٩٩٨، والتقرير الثالث تم تقديمه ٢٠٠٤، ومناقشته في اللجنة في أكتوبر ٢٠٠٥ (CRC/C/129/Add.7). ولم تقدم لبنان أي تقارير عن التزاماتها بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية.

بعض المعطيات الديموغرافية عن لبنان[٦]:

- انخفض معدل وفيات الأطفال دون السنوات الخمس من ٤٠ عام 1990 إلى ١٢ وفاة بين كل ألف مولود حي في عام 2009 (رقم ١٣٠ على مستوى العالم)؛ ليكون العدد السنوي الإجمالي لوفيات الأطفال دون سن الخامسة ألف طفل.
- معدل وفيات حديثي الولادة: ٧ بين كل ألف مولود حي.
- العدد السنوي للولادات (بالآلاف): ٦٦.
- عدد السكان (بالآلاف) دون 18 عامًا: ١٣٠٣.
- عدد السكان (بالآلاف) دون 5 أعوام: ٣٢٢.

أولاً : الإطار العام لحماية الطفولة في لبنان:

لا يوجد قانون واحد بالطفل في لبنان إلى الآن، والتشريعات المعنية بالطفل متداخلة في عدة قوانين متعلقة بالتعليم، وبالرعاية الصحية وبمجالات أخرى. وتوجد لجنة برلمانية خاصة بحقوق الطفل، وهي التي تعمل على تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في لبنان، بالإضافة إلى اللجنة البرلمانية في عام ١٩٩٤؛ حيث تم إنشاء المجلس الأعلى للطفولة

لمتابعة تطبيق الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل[٧].

ووفقًا للتقرير الثالث للبنان للجنة حقوق الطفل، هناك مشروع إنشاء مركز بحوث توثيق الطفولة ومعلوماتها. ويهدف هذا المركز إلى وجود مؤسسة لتوثيق دراسات حول الطفولة في لبنان وكتابتها، مع إيجاد آليات لضمان استمرار تدفق المعلومات إلى المركز بانتظام وتطبيقها، ووضع الإستراتيجية الملائمة التي تضمن وصول تلك المعلومات إلى كل المعنيين بشئون الطفولة وتطبيقها، وتوفير قاعدة معلومات تسمح بالإعداد الجيد للتقارير الدورية للجنة حقوق الطفل، ورصد التقدم الحاصل على صعيد تطبيق كامل بنود الاتفاقية[٨].

ثانيًا : الحماية العامة لحقوق الطفل فى لبنان

١- حماية حقوق الطفل المدنية

نصت ديباجة الدستور اللبناني على المساواة بين جميع المواطنين من دون تمايز ولا تفضيل، كما ورد في المادة ٧ من الدستور أن "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون على حد سواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم"[٩]. وذكر التقرير الدوري الثالث للبنان أمام لجنة حقوق الطفل أن تلك المادة تنطبق أيضًا على الأطفال؛ فحداثة السن – أي الطفولة – لا تشكل بذاتها سببًا للانتقاص من أهلية الوجوب، ولكنها أيضًا لا تحظى في الدستور برعاية خاصة تميزها عن سائر المواطنين [١٠]. وأشار تقرير صادر عن إحدى منظمات حقوق الإنسان المعنية بالطفل أن القانون اللبناني يُعزز التمييز في عديد من المجالات، كالتعليم والتوظيف، وتسجيل المواليد، والحق في الجنسية والأوراق الثبوتية، والحق في الملكية. هذه القوانين – التي تُطبق على اللبنانيين والأجانب على حد سواء – تُميز ضد الأجانب، ومن ثم الأطفال الذين ينتمون إلى جنسية أخرى كذلك، ومنهم الأطفال المولودون من أم لبنانية وأب أجنبي[١١].

وللجنة حقوق الطفل توصيات ضمنتها ملاحظتها الختامية على التقريرين الثاني والثالث بشأن التباين في سن الزواج. ولاتزال سن الزواج في لبنان – كما جميع موضوعات الأحوال الشخصية – خاضعة لقوانين الطوائف الدينية المختلفة الثماني عشرة، ومن ثم لم يتم إجراء تعديلات على هذه المسألة. وهناك مشروع قانون للزواج المدني الاختياري،

الذي جرى طرحه منذ عام ١٩٩٨، لكنه لم يُقر إلى الآن. ووفقًا لتقرير لبنان الثالث للجنة حقوق الطفل، فقد شهد لبنان في السنوات الأخيرة ارتفاعًا ملحوظًا في معدل متوسط سن الزواج نتيجة الوعي والإرشاد الاجتماعي؛ حيث تتراوح نسبة الزواج في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة بين حد أعلى بلغ حوالي ٨٠% في جنوب لبنان، وحد أدنى بلغ ١% في وسط لبنان[١٢].

الأب هو مصدر الجنسية في لبنان؛ ولذلك لا يمكن لأم لبنانية متزوجة من أجنبي أن تعطي الجنسية اللبنانية لأطفالها[١٣].

ولا تزال مسألة رفع السن الدنيا للمسئولية الجزائية المعتمدة في لبنان من سبع سنوات، ضرورة ملحة تدرك الحكومة اللبنانية أهميتها، لكن لا يوجد بها تغيير إلى الآن[١٤].

٢- حماية حق الطفل في البقاء والصحة:

ترتبط الوفيات عند الأطفال في لبنان، وفقًا للتقرير الثالث للبنان أمام لجنة حقوق الطفل، ومعدلات الولادات الميتة ،الوفيات في الأسبوع الأول للمواليد الأحياء وفي فترة ما حول الولادة، بالأسباب التالية: الحمل المتعدد الأجنة، وعمر الأم وبخاصة ما دون ١٩ سنة وما فوق ٣٤ سنة، والمستوى التعليمي المتدني للأم، وعدم وجود تأمين صحي، وتاريخ أمراض لها علاقة بالحمل، وغياب الاستشارة الطبية قبل الولادة، وعدم إجراء تصوير صوتي، وعدم مشاركة المشرف على الولادة في المتابعة الطبية قبل الولادة، والولادة المبكرة والوزن المنخفض عند الولادة. وذكر التقرير أن لبنان قد بدأ في تطبيق برنامج الأمومة المأمونة في عام ٢٠٠٢ للتخفيف من وفيات الأمهات، ولكن لم يذكر التقرير السياسات المحددة لذلك، ولا أي سياسات أو تشريعات سُنت للتقليل من وفيات الأطفال[١٥].

وقد أنجز لبنان معظم الأهداف التي حددها مؤتمر القمة العالمية من أجل الأطفال – حيث تدنت معدلات وفاة الرضع، ومعدلات وفاة من هم دون الخامسة بصورة مطردة – من دون وجود أي تفاوت كبير بين الجنسين، ويبلغ شمول التحصين القومي ٩٦%، ولم يتم تسجيل أي حالة من حالات شلل الأطفال منذ عام 1994. كذلك تحققت معظم الأهداف الخاصة بحالة التغذية على الصعيد الوطني للبنين والبنات سواء بسواء. وجميع الحوامل تقريبًا يتيسر لهن الحصول على الرعاية قبل الولادة وعلى مرافقين مدربين للرعاية في أثناء الولادة[١٦].

الوطني كحكومة الأطفال التي نُظمت عام ١٩٩٩، ولكنها كانت تجربة محدودة ولم تُعمم وفقًا للحكومة اللبنانية، وعقدت ٦ لقاءات حوارية مع أطفال تتراوح أعمارهم بين ١٢-١٨ سنة من دون اختيار فئة محددة ومن دون تمييز؛ وذلك من أجل إيصال صوتهم للمجلس النيابي بخصوص احتياجاتهم واقتراحاتهم على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع[٢٦].

بناءً على هذا القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٣٠ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساس الرسمي، يُحظر على التلاميذ في المدارس الرسمية ممارسة الأنشطة الحزبية، أو الدخول في الجدل الديني، أو الاشتراك في التظاهرات والإضراب عن العمل المدرسي أو التحريض عليه. ولكن القرار ٢٠٠٠/٢١٣ ينص على إنشاء نواد مدرسية في المدارس الرسمية من قبل المعلمين والتلاميذ بالتعاون مع الأهل؛ وذلك لضمان مشاركتهم في أنشطة لتنمية قدراتهم، ويُعتبر انتساب التلاميذ إلى هذه النوادي إلزاميًا[٢٧].

٥- الحق في الحماية ضد أشكال الضرر، والإهمال، وسوء المعاملة والاستغلال كافة

وفقًا للقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٣٠ المتعلق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأساس الرسمي، تحظر أغلبية الأنظمة الداخلية للمدارس الرسمية والخاصة على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جسدي بتلاميذهم، أو تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية. إلا أن هذه القاعدة لا تنص على آلية لمحاسبة من يخالفها، بالإضافة إلى أن المادة ١٨٦ من قانون العقوبات تُجيز ضروب التأديب التي يُنزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام. ويجب على الحكومة اللبنانية إلغاء هذه المادة من قانون العقوبات بشكل يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل، واتساقًا مع القرار الوزاري المذكور سالفًا، مع استحداث آليات لتطبيق هذا القرار من تقديم للشكاوى وآلية لمحاسبة المخالفين لهذا القرار، وذلك مع توفير الحماية للطفل صاحب الشكوى[٢٨].

ثالثًا : تدابير الحماية الخاصة

الأحداث المخالفون للقوانين الجزائية والمعرضون للخطر:

راعى القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والمعرضين للخطر المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل؛ بحيث أوجد تدابير تربوية غير مانعة للحرية وذلك لضمان تأهيل الطفل وإعادة دمجه وانخراطه في المجتمع مرة أخرى.

وفي سبيل تحقيق ذلك، أعطى القانون صلاحيات للمندوب الاجتماعي (المُكلف بمتابعة شئون الأحداث ابتداءً من التوقيف وحتى إصدار الحكم وما بعده) تمكنه من اقتراح التدبير المناسب والملائم لوضع الحدث، وذلك بعد إجراء التحقيق الاجتماعي الشامل، وأخذ رأي الحدث في هذا التدبير. وإحدى مميزات هذا القانون، عنوانه الجديد حيث استبدل بالعنوان السابق "قانون الأحداث المنحرفين" وبذلك تم نزع صبغة الانحراف عن تصرف الحدث، وجرى تحديد السن الدنيا للمساءلة الجزائية إلى سبع سنوات. وبذلك حقق القانون خطوة مهمة حينما خصص بابًا خاصًا بالأحداث المعرضين للخطر (الباب الثالث) بعد أن كان القانون السابق لا يضع نصب عينيه إلا المادتين ٢٦ و٢٧ المتعلقتين بالمتسولين، وقد نظم الباب الثالث من القانون الإجراءات الواجب اتباعها، بحيث شمل جميع الأحداث مهما بلغت سنهم (مادة ٢٤) واعتبرهم مهددين في الأحوال الآتية[٢٩]:

أ- إذا وجد الحدث في بيئة تعرضه للاستغلال أو تهدد صحته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

ب-إذا تعرض لاعتداء جنسي أو عنف جسدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

ج- إذا وجد متسولاً أو مشردًا (مادة ٢٥)

وقد أعطى القانون الحدث حق التقدم بشكوى إلى المراجع المختصة، ويحق للقاضي التدخل تلقائيًا في الحالات التي تستدعي السرعة، ولا يعتبر إفشاء لسر المهنة أي إخبار يقدم إلى المرجع المختص ممن هو متطلع بحكم وضعه على ظروف الحدث المعرض للخطر (مادة٢٦). ويحق للقاضي وفقًا للمادة ٢٧ من القانون بعد الاستماع إلى الوالدين أو أحدهما أن يُبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصًا أو مؤسسة اجتماعية للمراقبة وإسداء النصيحة والمشورة للأهل وأولياء الأمور ومساعدتهم على تربيته، على أن يقدم تقريرًا عن تطور الحالة. ويمكن للقاضي وفقًا للمادة ذاتها أن يقرر إبقاء الحدث في بيئته، وأن يفرض عليه وعلى المسئولين عنه موجبات محددة، كأن يدخل مدرسة، أو مؤسسة اجتماعية أو صحية متخصصة، أو يقوم بعمل مهني ما، وله أن يفرض مثل هذه التدابير في حال اعتياده سوء السلوك؛ وذلك بناء على طلب أو شكوى المندوب الاجتماعي[٣٠].

ووفقًا للتقرير الثالث، لم يعتمد لبنان آلية واحدة لرصد الانتهاكات الواقعة على الأطفال بشكل عام، إلا أن مصلحة الأحداث في وزارة العدل تقوم بمتابعة الشكاوى الواردة إليها.

عمالة الأطفال:

وقعت لبنان على مذكرة تفاهم مع منظمة العمل الدولية – البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال– وأُطلق البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال سنة ٢٠٠٠؛ لتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية وغير الحكومية؛ على مكافحة عمل الأطفال. وبادرت لبنان إلى وضع برامج ذات أهمية لمعالجة القضايا الخاصة بعمل الأطفال في لبنان. وإلى الآن تشمل المذكرة ١٠ مشروعات يرعاها البرنامج الدولي تهدف إلى[٣١]:

١- منع مئات الأطفال من ترك مدارسهم، وخصوصًا الأطفال الذين يعملون ويدرسون في الوقت ذاته.
٢- إخراج مئات الأطفال من سوق العمل وتعليمهم.
٣- تزويد عائلات الأطفال العاملين بفرص للحصول على دخل بديل.
٤- منع الأطفال المعرضين للمخاطر من دخول سوق العمل.
٥- توعية المجتمع وتعبئته؛ من أجل إنشاء وحدات خاصة بعمل الأطفال في وزارتي العمل والداخلية والبلديات.
٦- تدريب مفتشي العمل على قضايا عمل الأطفال.
٧- تدريب الشرطة على كيفية التعامل مع الأطفال العاملين في الشوارع وتجارة الأطفال.
٨- تعزيز التشريعات الداعمة.
٩-دفع النقابات وتعبئتها في لبنان لمكافحة عمل الأطفال.
١٠- إجراء مسح للأطفال العاملين في قطاعي الأحذية والملابس، وحث أصحاب العمل على مكافحة عمل الأطفال في كل القطاعات الصناعية بشكل عام، وفي بعض القطاعات بشكل خاص.
١١- منع خروج الأطفال من مدارسهم والدخول إلى سوق العمل في سن مبكرة للأطفال الذين يعيشون في المخيمات الفلسطينية في لبنان.
١٢- إنشاء مراكز مصممة خصيصًا للأطفال العاملين، والأطفال المعرضين للمخاطر.

وتشمل المشروعات إشراك عديد من الجهات: وزارة العمل عن طريق إنشاء وحدة عمل الأطفال داخل الوزارة، وإشراك النقابات عن طريق إنشاء لجنة وطنية مركزية، ولجان في المناطق المختلفة وتدريبها على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإنشاء لجنة تعمل على مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في وزارة الداخلية، إلي جانب إنشاء وزارة التربية مركزًا للأطفال العاملين في محافظة النبطية (جنوب لبنان)، تعمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية على تلبية احتياجات الأطفال العاملين وعائلاتهم وأقاربهم، إضافة إلى توعية المجتمع المحلي بالقضايا الخاصة بعمل الأطفال.

وأشارت الحكومة اللبنانية إلى أنها تواجه عديدًا من الصعوبات في معالجة مشكلة عمل الأطفال، منها ارتفاع نسبة الرسوب في بعض المراحل التعليمية، وعدم توافر مقاعد لجميع التلاميذ في عدد من مدارس المدن وبعض ضواحي العاصمة وبعض القرى، وعدم تطبيق قانون إلزامية التعليم الابتدائي المجاني الذي أُقر عام ١٩٩٨، وتزايد مستوى الفقر وأثره المباشر في عمل الأطفال[٣٢].

الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة:

أنشأت الحكومة اللبنانية في عام ٢٠٠٠ الهيئة الوطنية لشئون المعاقين بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٠، وتعد المرجعية التي تتولى إقرار السياسة العامة المتعلقة بشئون ذوي الاحتياجات الخاصة من وضع برامج وخطط ومشروعات قوانين وأنظمة والمشاركة في الاتصالات الخارجية. وأشار التقرير الثالث للبنان للجنة حقوق الطفل إلى أن هناك تحديات كثيرة مازالت تحول دون تطبيق هذا القانون، وتأمين الخدمات الصحية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة، وليست هناك سياسة وطنية للوقاية من الإعاقة، وماهو موجود يقتصر على بعض المبادرات الخاصة التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والدولية [٣٣]. ويحاول القانون ٢٠٠٢/٢٢٠ معالجة المشكلات العملية من عدم تأهيل المواقع العامة ووسائل النقل العامة لاستقبال أو تنقل ذوي الاحتياجات الخاصة، وعدم وجود مدارس عامة مؤهلة لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، أو وجود جهاز تعليمي متخصص، فأنشأ لجنة رسمية مسئولة عن الشئون الصحية التي تمس الأطفال ذوي الإعاقة، ولجنة أخرى تضم وزارة الأشغال العامة والتنظيم المدني ونقابة المهندسين والبلديات وجهات أخرى؛ من أجل خلق بيئة مؤهلة لهؤلاء الأطفال، وذلك إلى جانب لجنة

١١- تحليل وضع حقوق الطفل للبنان (٢٠٠٨)، هيئه إنقاذ الطفوله (Save the Children)، ص٥٨.

١٢- المصدر السابق، ص٣٥ و٣٧.

١٣- المصدر السابق، ص٤٢.

١٤- المصدر السابق، ص٣٥.

١٥- المصدر السابق، ص٦٦.

16- http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/lebanon.html

١٧- التقرير الثالث، ص٩٤ .

١٨- التقرير الثالث، ص١٥٥-١٥٦ .

١٩- التقرير الثالث، ص١٣-١٤.

٢٠- المصدر السابق، ص١٦.
٢١- المصدر السابق، ص٨٧.
٢٢- المصدر السابق، ص٩١.
٢٣- المصدر السابق، ص ٩٥-٩٦.
٢٤- المصدر السابق، ص١٠٣.
٢٥- المصدر السابق، ص١٠٩-١١٠.
٢٦- التقرير الثالث ص٤١.
٢٧- المصدر السابق، ص١٠٥.
٢٨- المصدر السابق ص١٠٥
٢٩- التقرير الثالث، ص١٣٠-١٣١
٣٠- التقرير الثالث ص١٣١ - ١٣٢.
٣١- المصدر السابق، ص١٣١.
٣٢- http://www.clu.gov.lb/arabic/international/index.html
وص٢٦ من التقرير الدوري الثالث للبنان أمام لجنة حقوق الطفل (CRC/C/129/Add.7).
33- http://www.unicef.org/arabic/infobycountry/lebanon_40067.html
٣٤- التقرير الدوري الثالث للبنان أمام لجنة حقوق الطفل (CRC/C/129/Add.7)، ٢٥ من أكتوبر ٢٠٠٥، ص٧٩.
٣٥- المصدر السابق، ص٨٠-٨١.
٣٦- المصدر السابق، ص١١٦.
٣٧- المصدر السابق، ص١١٨ و١٢٠.
٣٨- المصدر السابق، ص١١٩-١٢٠.
٣٩- المصدر السابق، ص١٢٣.
٤٠- المصدر السابق، ص١٥٠.